

Distr.: Limited
21 March 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

أستراليا*، إسبانيا*، إستونيا، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، أيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بنما*، البوسنة والهرسك*، بولندا*، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا*، الدانمرك*، رومانيا، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، لايفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

.../٢٥

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٩/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، و١٢/١٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، و٢٣/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، وقرار الجمعية العامة ١٨٤/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وجميع القرارات السابقة للجمعية بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وإذ يعرب عن أسفه لعدم

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



تعاون جمهورية إيران الإسلامية مع المجلس والجمعية العامة فيما يخص الطلبات الواردة في تلك القرارات،

وإذ يرحب بما قدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية من تقرير وتوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان^(١)، وإذ يعرب عن قلق شديد إزاء التطورات المشار إليها في ذلك التقرير وإزاء عدم السماح للمقرر الخاص بالسفر إلى جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلفون بولاية بمهامهم وفقاً لهذين القرارين ولمرفقاتهما،

١ - يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لمدة عام آخر، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين، وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٢ - يناشد حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص وأن تسمح له بزيارة البلد والحصول على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنه من الاضطلاع بولايته؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يلزم من موارد للاضطلاع بالولاية.